الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد : 1/16466
تاريخ الحكم : 7 جويلية 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة السّابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعـــين: ورثة المرحومة نجـ ف وهم: 1-
2-
3-
4-
نائبهم الأستاذ

مرجهة،

و المدّعـــى عليـــهما: 1- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصناعة والتكنولوجيا، مقرّه بمكاتبه بنهج نيجيريا عدد 3 و5، تونس.

2- الشركة التونسية لصناعات التكرير، في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بجرزونة، بنزرت، نائبها الأستاذ

مرجهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من قبل الأستاذ نيابة عن المدعين المذكورين أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 20 فيفري 2007 تحت عدد 1/16466 والمتضمنة في ختامها طلب الحكم بإلزام الشركة التونسية لتكرير النفط بجرزونة في شخص ممثلها القانوني بالتضامن مع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بأن تؤدي المبالغ التالية للمدعين:

1) عشرون ألف دينار (20.000,000د) لزوج الهالكة محمد البجاوي.

2) خمسة عشر ألف دينار (15.000,000د) لكل واحد من أبنائها

3) عشرة آلاف دينار في حق ابنتيه القاصرتين

4) عشرة آلاف دينار في حق ابنتيه القاصرتيز

وإلزامها بأن تدفع لهم جميعا مبلغا مقداره ألف دينار (1.000,000د) عن أتعاب التقاضي وأجور المحاماة، وبصفة احتياطية مكاتبة المستشفى الجهوي ببوقطفة بتزرت وتحديدا الحكيم ، وذلك لتمكين المحكمة من تقرير طبي حول وفاة الهالكة

ويعرض نائب المدعين أن مورّثتهم الهالكة توفيت بتاريخ 20 أكتوبر 2006 تأثرا بالانفجار الذي حصل بأنابيب مصنع النفط بجرزونة ببتزرت، إذ بمجرد سماعها لدوي الانفجار تملّكتها حالة من الفزع وسقطت مغشيا عليها، ثمّ فارقت الحياة بمستشفى مدينة بتزرت، مضيفا أنّ الهالكة لم تكن تعاني من أيّ مرض في تاريخ الحادث. لذلك أقام ورثتها الدعوى الراهنة بالطلبات سالفة الذكر.

ويستند نائب المدّعين إلى أنّه توجد علاقة سببية بين الوفاة والانفجار لأن قوّة الانفجار خلّفت هلعا كبيرا لدى متساكني مدينة جرزونة كما أسفرت عن جرح البعض منهم.

وأضاف نائب المدعين أن موكّليه يؤسّسون دعوى الحال على أحكام الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية وتحديدا على المسؤولية عن الأشياء الخطرة والمسؤولية عن الأشغال العامة في إطار نظرية المخاطر، وهي مسؤولية موضوعية لا تحتاج لقيامها إثبات الخطأ وإنما يكفي إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار والضّرر. وهذه الشروط تتوافر في الدعوى الراهنة لأن مورّثة المدعين توفيت نتيجة الانفجار الحاصل، كما أنّ معمل تكرير النفط يعدّ من الأشياء الخطرة بطبيعتها باعتبار أن تلك المادة من صنف المحروقات سريعة الالتهاب، ولأن المعمل المذكور موجود داخل منطقة سكنية.

وخلص نائب المدّعين إلى أنّ وفاة الهالكة أصابت زوجها وأبناءها وأحفادها بضرر معنوي مما يحق لهم طلب التعويض عنه.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الرد المقدمة من الأستاذ نيابة عن الشركة التونسية لصناعات التكرير بتاريخ 16 ماي 2007 والذي انتهى فيها إلى طلب الحكم بصورة أصلية برفض الدعوى لعدم الاختصاص تأسيسا على أن الشركة المذكورة هي منشأة عمومية تخضع لأحكام المجلة التجارية في علاقتها مع الغير، وبصورة احتياطية رفضها موضوعا لعدم تقديم المدعين لما يفيد وجود رابطة سببية بين الوفاة وصوت الانفجار، والغالب على الظن أن وفاة مورّثة المدعين كانت طبيعية لتقدّمها في السن.

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ المقدمة من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسّطة بتاريخ 5 جوان 2007 والتي طلب في ختامها الحكم أصليا ببطلان عريضة الدعوى واحتياطيا برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: بطلان عريضة الدعوى: وذلك لأن عريضة الدعوى الراهنة تم إمضاؤها من الأستاذ بالنيابة عن محرّرها الأستاذ دون أن يوضّح إن كان المحامي الممضي مرسّما لدى التعقيب أو لدى الاستئناف، ولأن الفصلين 37 و44 من القانون عدد 87 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة لا يخوّلان إمضاء عريضة الدعوى بالنيابة، فضلا عن خلوّ العريضة من بيان مقرّات المدّعين بالمخالفة لأحكام الفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية.

ثانيا: في الاختصاص الحكمي: إن الشركة التونسية لصناعات التكرير تعدّ وفقا للأمر عدد 2265 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 منشأة عمومية وهي تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي مما يجعلها مسؤولة بذاتها عن الأضرار التي تسبّبها للغير بمعزل عن سلطة الإشراف عليها والمتمثلة في وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسّطة ضرورة أن الإشراف الإداري لا يفيد المسؤولية ولا التضامن، ومن ثم فإن المحكمة الإدارية تكون غير مختصة بالنظر في الدعوى.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من نائب المدعين بتاريخ 25 جانفي 2008 والذي طلب في ختامه تسجيل رجوعه في طلب مخاطبة المستشفى الجهوي ببوقطفة ببترت لمدّ المحكمة بتقرير الاختبار الطبي المتعلق بوفاة الهالكة مؤكدا بالخصوص على أن الوفاة حصلت بصورة فجئية وفق ما أكّده تقرير الحكيم المؤرّخ في 6 نوفمبر 2007، وهو ما يؤكّد أنّ الوفاة الحاصل بأنابيب شركة تكرير النفط بجرزونة بتاريخ 20 أكتوبر 2006 بما يتوافر معه ركن العلاقة السببية بين الوفاة والحادث المذكور، وهو ما تؤكّده شهادة الشهود.

وبعد الإطلاع على المذكرة الإضافية المقدمة من نائب الشركة المدعى عليها بتاريخ 24 جويلية 2008 والمتضمّنة في ختامها طلب الحكم برفض الدعوى لعدم الاختصاص وعرضيا برفضها موضوعا لعدم ثبوت الرابطة السببية بين الوفاة والانفجار، وعرضيا جدا تسجيل حلول شركة التأمين محل منوبته، وذلك بالاستناد إلى أن ربط سبب موت مورثة المدعين بالانفجار لا دليل عليه وأن الشهادة الطبية المحررة من طرف الحكيم بتاريخ 6 نوفمبر 2006 والمقدمة من نائب المدعين تضمنت أن الهالكة تعرضت لموت فجئي وهي من مواليد 6 جوان 1926، ولم يذكر فيها الطبيب أن الوفاة كانت نتيجة للانفجار ممّا يتجه معه استبعادها. كما أن الشهادتين المقدّمتين من نائب المدعين تؤكدان ما ذهب إليه الطبيب من أنّ الموت كان فجئيّا فضلا عن أنهما باطلتان لعدم تلقيهما من طرف القاضي. وأضاف نائب

الشركة بصورة عرضية أن منوّبته مؤمّنة ضد المسؤولية المدنية لدى شركة التأمين "مغربية" التي تحلّ وجوبا محلها في الحادث موضوع التداعي في صورة ثبوت مسؤوليتها.

وبعد الإطلاع على المذكرة المقدّمة من نائب المدعين بتاريخ 17 سبتمبر 2008 والمتضمنة طلب الحكم لصالح الدعوى وتسجيل توجيهها ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وضد الشركة التونسية لصناعات التكرير في شخص ممثلها القانوني، واختيار المدعين عنوانهم بمكتب محاميهم في هذه الدرجة، وذلك تأسيسا على الآتي:

1- **في الاختصاص الحكمي**: إن المحكمة الإدارية مختصة بالنظر في الدعوى الراهنة لأن المنشأة العمومية المتسببة في الحادث أنشئت على الملك العمومي وهي مكلفة بتسيير مرفق عمومي بهدف تحقيق المصلحة العامة ممّا يجعل كلّ عمل تقوم به هذه المؤسسة أو كل قرار تتّخذه في إطار هذه المهمّة من أنظار القضاء الإداري، فضلا عن أن المنشأة المذكورة تخضع لإشراف الدولة ويكون النزاع المتعلق بها راجعا للقضاء الإداري بغض النظر عن طبيعتها إن كانت إدارية أو غير إدارية.

2- **من حيث الشكل**: إن المدّعين يصحّحون إجراء توجيه الدعوى على الشركة التونسية لصناعات التكرير عوضا عن الشركة التونسية لتكرير النفط بجرزونة. وخلافا لما دفع به المكلف العام بنزاعات الدولة فإن عريضة الدعوى كانت محررة طبق القانون لأنه لا شيء يمنع المحامي من أن ينوب زميله في إمضائها خاصة وأن المحامي الذي أمضى عريضة الدعوى الماثلة بالنيابة هو محام لدى الاستئناف.

3- **ثبوت المسؤولية**: خلافا لما دفع به نائب الشركة المدعى عليها فإن وفاة الهالكة كانت نتيجة الانفجار الذي حصل بتلك الشركة وهو ما أكّده التقرير الطبي المقدّم وشهادة الشهود التي أكدت حصول الواقعة والعلاقة السببية بين الوفاة والانفجار.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص التي نقحته وتممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 و القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1960 المؤرخ في 26 جويلية 1960 والمتعلق بإحداث الشركة التونسية لصناعات التكرير وعلى جملة النصوص التي نقحته وتممته.

وعلى الأمر عدد 467 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للشركة التونسية لصناعات التكرير وعلى جملة النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 ماي 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد ش ء في تلاوة ملخّص من التقرير الكتابي لزميله المستشار السيّد الط الع ، ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء، وحضر الأستاذ عن الأستاذ وتمسّك، كما حضر ممثّل المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصناعة والتكونولوجيا وتمسك.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 7 جويلية 2010.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

عن اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى:

حيث دفع كلّ من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصناعة والتكنولوجيا ونائب الشركة التونسية لصناعات التكرير بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى وذلك بالاستناد إلى أنّ الشركة سالفة الذكر تعدّ وفقا للأمر عدد 2265 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 منشأة عمومية وهي تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المجلة التجارية في علاقتها مع الغير، مما يجعلها مسؤولة بذاتها عن الأضرار التي تسبّبها للغير بمعزل عن سلطة الإشراف عليها والمتمثلة في وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسّطة ضرورة أن الإشراف الإداري لا يفيد المسؤولية ولا التضامن.

وحيث نصّ الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية على أن تختص الدوائر الابتدائية بالنظر ابتدائيا في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عاديّة ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة..."

وحيث لئن كانت الشركة المدعى عليها مصنّفة ضمن المؤسسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة فإنّه طالما كانت المهمّة التي كلّفت بتسييرها تمثّل مرفقا عموميّا فمن ثمّ فإنّ الأعمال التي تنجزها في إطار هذه المهمّة تكون أعمالا إداريّة تدخل بطبيعتها تلك تحت طائلة القانون الإداري، كما أنّ الأنابيب التابعة للشركة المذكورة تعدّ منشآت عمومية ومن ثم فإن الأضرار التي تتسبّب فيها للغير تكون من أنظار المحكمة الإداريّة طبقا لأحكام الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 سالف الذكر، الأمر الذي يغدو معه الدفع الراهن حريّا بالرفض.

من جهة الشكل :

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصناعة والتكنولوجيا ببطلان عريضة الدّعوى لإمضائها من الأستاذ السحباني بالنيابة عن محرّرها الأستاذ ، دون بيان ما إذا كان المحامي الممضي على العريضة مرسّما لدى التعقيب أو لدى الاستئناف، ولأن الفصلين 37 و44 من القانون عدد 87 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة لا يخوّلان إمضاء عريضة الدعوى بالنيابة، فضلا عن خلوّ العريضة من بيان مقرّات المدّعين بالمخالفة لأحكام الفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث يتبيّن من الرجوع إلى عريضة الدعوى الماثلة أنّه ولئن جاءت ممضاة من قبل الأستاذ السحباني بالنيابة عن الأستاذ الذي حرّرها، فإنّ إمضاءها على ذلك النحو لم يكن مبهما لأن المحامي الممضي ذكر صفته ولقبه، وقد أكّد نائب المدعين في تقريره المؤرخ في 17 سبتمبر 2008 أنّ المحامي الممضي على العريضة بالنيابة عنه هو محام لدى الاستئناف، وهو ما لم يثبت المكلف العام بنزاعات الدولة خلافه، فضلا عن أن القانون المنظم لمهنة المحاماة، وخلافا لما تمسك به المكلف العام بنزاعات الدولة، لم ينصّ على منع إمضاء عرائض الدعاوى بالنيابة، الأمر الذي يغدو معه الدفع الماثل حريّا بالرفض.

وحيث إنّه بخصوص الدفع ببطلان العريضة لخلوّها من بيان مقرات المدّعين، فإنّه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ هذا الخلل في صورة ثبوته لا يعدّ من قبيل الخلل في الإجراءات الجوهرية التي ينجر عنها بطلان العريضة، سيما وقد ثبت أنّ المدعين لم يقيموا الدعوى الماثلة بأنفسهم مباشرة وإنما أنابوا عنهم محاميا في ذلك، وقد أكّد الأخير في مذكرته المقدم للمحكمة بتاريخ 17 سبتمبر 2008 أنّ عنوان مكتبه يعدّ المقر المختار لمنوبيه، وفضلا عن ذلك كلّه فإن المدعى عليه لم يقم الدليل على أنّ عدم النصّ بالعريضة على عناوين المدعين انجرّ له منه ضرر ما.

وحيث تأسيسا على ما تقدّم يكون الدفع الماثل أيضا مفتقدا لسنده الواقعي والقانوني الصحيح الأمر الذي يتجه معه رفضه، وإذ استوفت الدعوى الراهنة بقيّة شروطها الشكلية الأساسية فقد تعيّن قبولها شكلا.

وحيث يتّضح من مضموني ولادة كلّ من المظروفين بالملف أنّهما كانتا قاصرتين عند تقديم الدعوى، وأنّهما بلغتا سنّ الرشد أثناء نشر القضيّة الماثلة، الأمر الذي يتجه معه اعتبار الدعوى مقامة منهما مباشرة إلى جانب بقية الورثة.

من جهة الأصل :

عن أساس المسؤولية الإدارية:

حيث يهدف المدعون من دعواهم إلى التعويض لهم عن الضرر المعنوي الذي أصابهم من جرّاء وفاة مورثتهم الهالكة بتاريخ 20 أكتوبر 2006 تأثرا بالانفجار الذي حصل بأنابيب معمل تكرير النفط بجرزونة من ولاية بترت، وذلك بالاستناد إلى أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث ثبت من الرجوع إلى أوراق الملف أن الانفجار حصل في الأنابيب المعدة لنقل المحروقات وهي تعدّ، بالنظر إلى طبيعة المواد المنقولة فيها، من المنشآت الخطرة إذ أنّ المواد المنقولة في تلك الأنابيب إنما هي بطبيعتها مواد سريعة الالتهاب ومعرّضة للانفجار كلّما تعرّضت إلى تدخل سبب أجنبي، ويمكن بالتالي أن ينتج عن وجودها واستغلالها خطر من شأنه أن يتسبّب في أضرار غير عادية للغير.

وحيث إنّ مسؤولية الإدارة الراجعة إليها تلك الأنابيب إنّما هي مسؤولية موضوعية تجد أساسها في فكرة المخاطر غير العادية وهي مسؤولية غير مبنية على الخطأ إذ يكفي لقيامها ثبوت العلاقة السببية بين الفعل الضار والضّرر، ولا تعفى الإدارة منها إلاّ إذا أثبتت أنّ الضرر المدّعى به مردّه خطأ المتضرر أو القوّة القاهرة أو الأمر الطارئ.

وحيث يتبيّن من الرجوع إلى ملف الدعوى أنّ عملية الانفجار حصلت يوم 20 أكتوبر 2006 على الساعة العاشرة صباحا و45 دقيقة، وأنّ الهالكة تقيم في مكان مجاور لمعمل تكرير النفط الذي وقع فيه الانفجار، وقد أشارت الشهادة الطبية المسلمة للمدّعين من الحكيم بتاريخ 6 نوفمبر 2007 إلى أن وفاة مورثتهم كانت فجئية، و لم تشر إلى أنّ الهالكة كانت تعاني من مرض ما أدّى إلى وفاتها، كما أكّد بعض الأجوار في شهاداتهم أنّ وفاتها تزامنت مع دوي الانفجار نتيجة حالة الفزع التي خلّفها في نفسها، وتضمّنت الشهادة المسلّمة من الديوان الوطني للحماية المدنية إلى المدعين بتاريخ 11 ديسمبر 2006 أنّ أعوان الإدارة الجهوية للحماية المدنية ببترت تدخلوا يوم 20 أكتوبر 2006 وعلى الساعة 10 و45 دقيقة لنقل الهالكة إلى المستشفى، الأمر الذي يؤكّد أن وفاة مورثة المدعين نتجت مباشرة عن الانفجار، ويتعيّن تبعا لذلك تحميل الجهتين المدعى عليهما المسؤوليّة بالتضامن وتغريمهما على هذا الأساس.

عن الطلبات المالية:

حيث طلب نائب المدّعين الحكم بإلزام كلّ من الشركة التونسية لتكرير النفط بجرزونة في شخص ممثلها القانوني والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصناعة والتكنولوجيا بالتضامن بينهما بأن يؤديا لزوج الهالكة مبلغ عشرين ألف دينار (20.000,000د)، ولكل واحد من أبنائها ، مبلغ خمسة عشر ألف دينار (15.000,000د)، و في حق ابنتيه القاصرتيز عشرة آلاف دينار، و

عشرة آلاف دينار، تعويضا لهم عن الضرر المعنوي الذي حاق بهم من جراء وفاة مورّثتهم.

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة على أنّ التعويض عن الضّرر المعنوي إنّما يهدف إلى التخفيف ممّا ينتاب المتضرّرين من ألم ولوعة وحسرة من جرّاء الفواجع التي تصيبهم مباشرة أو تصيب أقاربهم.

وحيث ترى المحكمة انطلاقا من ظروف القضيّة وملابساتها وبالنظر إلى حجم الفاجعة التي أصابت المدعين نتيجة وفاة مورّثتهم تقدير التعويض عن الضّرر المعنوي بمبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) لزوج الهالكة، وبمبلغ ألفي دينار (2.000,000د) لكلّ واحد من أبنائها ، وبمبلغ ألف دينار (1.000,000د) لكلّ واحدة من حفيدتيها ومبلغ ألف دينار (1.000,000د) لابنها في حقّ كل واحدة من ابنتيه القاصرين

وإلزام المدّعى عليهما بدفع المبالغ سالفة الذكر بالتضامن للمدعين.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المدّعين الحكم بإلزام الجهتين المدعى عليهما بأن تدفعا لهم مبلغا مقداره ألف دينار (1.000,000د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث لئن كان هذا الطلب وجيها من حيث المبدأ فإنّه جاء متّسما بالشطط ممّا يتّجه معه قبوله في حدود مبلغ مقداره أربعمائة وخمسون دينارا (450,000د).

عن طلب إدخال شركة التأمين:

حيث طلب نائب الشركة المدّعى عليها إدخال شركة التأمين "مغربية" وإحلالها محلّ منوّبته في دفع الغرامات في صورة الحكم بها عليها.

وحيث طالما أنّ موضوع النزاع الراهن هو تغريم جهة الإدارة عن الأضرار الناجمة عن أحد أنشطتها الخطرة، فإن إدخال شركة التأمين لا تأثير له على تحديد الطرف المسؤول عن الأضرار

المشتكى منها، وما على الإدارة إلاّ الرجوع على شركة التأمين التي يربطها بها عقد تأمين إن رأت في ذلك جدوى، ويتعيّن تأسيسا على ذلك رفض هذا الطلب.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة ابتدائيا :

أولا : بقبول الدعوى شكلا و في الأصل بإلزام المدّعى عليهما بأن يؤدّيا بالتضامن للمدعين المبالغ التالية:

- ثلاثة آلاف دينار (3.000،000د) لزوج الهالكة.
- ألفا دينار (2.000،000د) لكلّ واحد من أبنائها
- ألف دينار (1.000،000د) لكلّ واحدة من حفيدتيها
- ألف دينار (1.000،000د) لابنها في حق كلّ واحدة من ابنتيه القاصرتين

على أن يؤمّن بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية ولا يسحب منه إلاّ بإذن خاص.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعى عليهما مناصفة بينهما كإلزامهما بأن يؤدّيا للمدعين مبلغ أربعمائة وخمسين دينارا (450،000د) أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السّابعة برئاسة السيّد عبد الرزّاق بن خليفة وعضوية المستشارتين السيّدتين ش بو وس بو

وتلي علنا بجلسة يوم 7 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

الرئيس **المستشار المقرر**

عبد الرزاق بن خليفة **ش ع**

الكاتبة الكلفة بمهمة الإدارية

الإمضاء: صباح الصرديني